عليها ولا يصح خلعها وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه وتقدم انه لا يحد بوطئها
كذا قوله ويلحقها الطلاق اي بلا عوض كما مر قوله الى انقضاء العدة اي بالتفريق بينهما قوله ما دام الزوج يطؤها اي ما دام
معاشرا لها ولو بلا وطئ لكن بعد وجود وطئ كما يؤخذ مما ياتي قريبا وحرر قوله استانفت عدة
من الطلاق بعد الوطئ قوله في نكاح جديد اي وطلق فيه قبل الدخول قوله بخلاف ما تقدم في الرجعة بقوله
لعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطئت فيه فتامل ولو كانت حاملا بعد الجديد انقضت بوضعه
وتستانف بعد الطلاق الثاني عدة

فصل في عدة الوفاة والمفقود

وفي الاحداد وغيرها قوله حرة اي ولو في ظنه وان ظهر الواقع كما في عدة الحياة قاله شيخنا الرملي
وخالفه شيخنا الزيادي قوله اربعة اشهر وعشر ايام وحكمة ذلك ان الحمل يظهر في اربعة اشهر فلو كان
ثم حمل لظهر وجعلت العشر استظهارا قوله اي عشر ليال فيه العشر بذلك لتانيثها والمراد ايامها
مطلب
فرع لو قال لها انت طالق قبل موتي باربعة اشهر وعشر ايام ثم مات بعد تلك المدة
بيمين وشيء ولا عدة لها ولا ارث لها وان كان الطلاق رجعيا ويؤخذ مما ياتي انه لا احداد
عليها ايضا ولا يمنع من معاشرتها ولا من وطئها حال حياته كما تقدم قوله وحامل حرة او غيرها
لعله حياته
قوله بوضعه ولو كان توأمين انفصل احدهما قبل موت الزوج ودخل في وضعه ما لو دار في بطنها
فلا بد من انفصاله وان مكث سنين كما مر قوله كمنفي بلعان هو تتميم لمفاد الشرط السابق في كلام الاصل
وان لم ينص هنا قوله مات صبي لم يبلغ اوان الاحتلام قوله ومنسل ماءه فيها وقولهم ان الخصية اليمنى
للمني واليسرى للشعر ولذلك لا لحية لخصي لعله للاغلب اذ قد نوهد خلافه قوله وفسخ غاب
كلامه في الزوج ومثله الزوجة قوله وعن القفال لو اخبره ان هو المعتمد وجزم به ابن المقري قوله عدل
ولو رواية كعبد وامرأة قوله حل لها لكن لا تقر عليه ظاهرا فيفرق الحاكم بينهما اذا علم بها قوله وفي القديم
ونقل ان الشافعي رضي الله عنه رجع عنه لما علم انه من قضاء امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لان المجتهد لا يقلد مثله قوله قبله اي قبل ضرب القاضي كما صرح به ابن حجر قوله مكنه من اخذ زوجته
وهو صريح في ان الفسخ ينفذ ظاهرا فقط فهو المعتمد من الوجهين وكذا لا يتمتع المفقود بها
حتى تنقضي عدة وطئ الناكح بها ولا حد عليه به ولا عليها كما ياتي قوله للتعاسر الجلي مع الاحتياط
للابضاع قوله مقابل النكاح بعد العدة وهذا ما لو بان حيا فهو له على ما تقدم قوله وقت الحكم ايضا
بعيد اعاد ذكره المص مبني على القديم والحكم بالصحة مبني على الجديد وصح هنا لخفاء اثر الشك فلا ينافي
ما مر في المرتابة قوله لا يطؤها ولا يتمتع بها كالثاني ولا نفقة لها على واحد منهما لعدم صحة النكاح باطنا في الثاني
ولنشوزها على الاول بنكاح الثاني نعم ان فرق بينهما وعادت الى منزل المفقود وعلم بها وجبت من حين
قوله الاحداد من احد ويقال الحداد من حد ويقال بالجيم بدل الدال وهو لغة المنع وشرعا منع مخصوص
من التزين والخضاب ونحوهما قوله على معتدة وفاة ولو صغيرة ومجنونة بالزام وليها ورقيقة وذمية
ولو على ذمي او معاهد والمؤمن كذلك في الشفعة قوله تركه من ان هو الغالب كما علم مما مر قوله للاجماع وكان
لم ينظر الى مخالفة الحسن البصري في ذلك قوله قال بعضهم اي الاصحاب كما في الروضة قوله يستحب لها الاحداد
هو المعتمد

خصية اليمنى للمني الخ

والمجتهد لا يقلد مثله

تعريف الاحداد

مطلب
هو المعتمد اذا لم ترج رجعة كالبائن وخرج بها المعتدة عن شبهة او نكاح فاسد ولو بائنة فيهما
وام الولد فلا يندب لهما الاحداد قوله لبس مصبوغ ولو لبسها وثنته نعم يكفي ستر بها اذا لبسته
لحاجة قوله لزينة اي ما جرت العادة ان يتزين به لتشوق الرجال اليه ولو بحسب عادة قومها
او جنسها قوله كالبرود وهي المشبكة بالطرح او نحو الغليقة بضم اوله قوله وكتان بفتح الكاف وحكي كسرها
قوله كالاسود اذا لم يكن عادتهم التزين به والا كالاعراب فيحرم قوله مستحسن يتزين به اي ان
جرت عادتهم به والا فلا وكذا ما بعده والطراز كالنسج وحواشي العتاب كالنسج ايضا قوله
ويحرم حلي اه اي نهارا او بكرة لها بلا حاجة ولا كراهة معا قوله وغيرها كالقرط وهو حلقة الاذن قوله
جمع ح
وقال الامام اه هو مرجوح قوله يحرم لؤلؤ اي نهارا كما مر وكذا بقية الحلي نعم ان اعتادت ضرورة الى لبسه
نهارا كما مر لزم جاز قوله لم يجز هو المعتمد قوله يحرم طيب اي ليلا ونهارا والمراد بالطيب ما يحرم على
المحرم فرع يحرم دهن شعر راسها ولحيتها وبقية شعور الوجه لانه زينة لا دهن بقية البدن
قوله فلا يحرم ولو نهارا قوله يحرم الاثمد في الحاجب وغير الاثمد مثله ويحرم تصفيف الحاجب ايضا بالقاف
خضابه بالصفرة لا تصغره بالغين المعجمة قال شيخنا كالخطيب واما ازالة شعر الابط والعانة والراس
وغيرها فلا حرمة كازالة الاوساخ والاستحمام وغسل الثياب ونحو ذلك قوله حناء وهو مذكر ممدود
ممدود واحده حناءة بالهمزة والمد ايضا قوله ونحوه منه النقش والتطريف في الاصابع وتصفيف الشعر
وتجعيده قوله بان تزينت بها اشارة الى ان نسبة التجمل الى الفراش مجازية والمراد انها تتجمل بالفراش
وستر الوسائد والانطاع فلا يحرم قوله اثاث بمثلثتين امتعة البيت قوله لبس ما الزينة اي المقصودة
للزوج فلا تنافي اطلاق الزينة على ذلك في الجمعة قوله عصت ان علمت وهي مكلفة والاثم في غير المكلفة
على الولي لهما ان علم قوله للمرأة لا للرجل فيحرم عليه ولو على كفن زوجته لفقد عدم قوة الصبر في حقه التي طلب
الاحداد لها في النساء وجوز له الامام ثلاثة ايام ولم نوا فقوه عليه قوله احداد اي تحزن بغير تغير ملبوس
ونحوه مما يدل على عدم الرضى بل يحرم قوله على غير زوج من يطلب الحزن عليه ولو اجنبيا بلا ريبة كصديق
وعالم وصالح وصهر وعبد ومملوك قوله وتحرم الزيادة اي بقصد الاحداد والا فلا

فصل في

اسقاط لما لم يجب لوجوبها يوما فيوما قوله لمعتدة خرج ام الولد والمعتقة بعيلها غير كردة قوله طلا
مطلب
خرج وطء الشبهة ولو من نكاح فاسد وان وجب عليها ملازمة المسكن الى انقضاء العدة وعليها اجرته
وللزوج اسكانها قوله بائن مرفوع خبر مبتدا محذوف ولم يقدر اي كما قدره غيره قيل انه وجد مجرورا بضبط
المص بالقلم وعليه فهو صفة لطلاق محذوف قوله ومعتدة وفاة اي غيرها ناشزة ايضا وكذا المعتدة
الفسخ الاتية قوله في الحجرة اي صحن داره والمسجد بحواره وهو محل للغير لشريك الان تنبيه
انما تجب سكنى معتدة الوفاة والبائن الحامل لانها للصيانة اما لاختلاط المياه وبذلك فارق عدم وجوب
النفقة لانها للسلطنة المنتفية فيهما فرع حيث لم يجب السكنى ندب للامام اسكانها وللزوج اسكانها
ايضا ولا يجب ايضا حيث لا ريبة ويجب عليها الاجابة اذا طلب منها حفظ ماءه اذا كانت في مكان
فارقت فيه قال في النهاية والرجعية كغيرها هو المعتمد قوله وكذا اي المعتدة حيث لم يجب نفقتها

اثاث امتعة البيت

وما في الرملي نظر شاب

ندب للامام الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)